المنع لان اصلها سدابد وغلابط بالالف ثم قصرا بحذف الالف منهما للتخفيف والتوسعة
في الكلام يعني ان ذلك الاجتماع وان كان ثابتا في الصورة الا انه منتف في التقدير فكانه
لم يكن ثابتا والمقصور نظير كافي تحيط اصله تحايط بالالف قصر للتخفيف والتوسعة والقصور
القصيرة من الابرة وخلافه خلافها وحذف التاء في ضربتن اصله ضربتين فلما حذف التاء
اسكنت الباء لما مر حتى لا يجتمع علامتا التانيث احديهما التاء والاخرى النون فان النون
وان كان ضميرا الا انه ضمير جمع المؤنث كما حذفت التاء في مسلمات اصله مسلمات حذفت
التاء الاولى لئلا يجتمع علامتا التانيث من جنس واحد وخصت الاولى بالحذف فيهما لان
في الثانية زيادة معنى وهي الدلالة على الجمعية فكان حذف الاولى اولى وانما حذفت
في ضربن وان لم تكونا اي العلامتان من جنس واحد لان التاء وليس من جنس النون
ولم يوجد ثقلة التكرار اللفظي كما كانتا من جنس واحد في مسلمات لانتهما تاء ان فيه
ووجد ثقلة التكرار اللفظي فيه كما لمعنوي للتقدر الغير لكم سواء اجتماعهما فيه مطلقا
بخلاف صليات لعدم الجنسية اي بحذف احدى العلامتين الالف والياء المنقلبة من
الف التانيث بل جوازا اجتماعهما فيه لعدم كونهما من جنس واحد وخفة الاسم وانما
وجب قلب الف صلى في الجمع لئلا يجتمع ساكنان ولم يجز حذف احديهما لان الثانية
للجمع والاولى لمعنى في الكلمة وهو لزوم تانيثها وليست منفرقا وبعد وعين فلم
ولام عزت فانها ليست لمعنى زايد على كونها اجزاء من الكلمة فافهم ولا تنثر تاء سلمة
فان الكلمة لم توضع معها بل هي عارضة على سلم لم يكن صلح حتى يزيد عليه الف التانيث

بل

بل وضع هكذا بالالف فلو حذفت الالف لفات الغرض وانما جاء الياء للتانيث في
هذي وكانت خفيفة بخلاف الواو وقلبت ياء وسوى بين تثنية الحي المخاطبة
لانك تقول ضربت ضربتما وضربت ضربتما ولا يناقض هذا قوله في صدر الفصل يجيء على اربعة
عشر وجها لان ضربتما باعتبار كونه تثنية ضربت بفتح التاء صيغة وباعتبار كونه تثنية ضربت
بكسر التاء صيغة اخرى تقديرا وانما نحن فيه تثنية انا وجعه مذكرا ومؤنثا فلا فرق في التقدير
فلذلك يقال ضربت ضربتما ضربتم ضربتما ضربتن بذكر ضربتما بين ومعناهم بين معاني انت
انتما انتم انت انتما انتن بذكر التثنيتين بخلاف انا نحن وانا نحن بذكر نحن مرتين وسوى
بين الاخبار ايضا المتكلم وحده مذكرا كان او مؤنثا حيث يقال فيهما ضربت وهو
غير مذكرا او مؤنثا وتثنية وجمعا اذ يقال في كلها ضربنا لقلة الاستعمال في التثنية بالنسبة
الى المفرد وحكمها احتياجها في فصولها الى ضم احد المثلين الى الآخر بخلاف المفرد بالنسبة الى الجمع
ايضا لعدم الاتساع فيها اذ لا تستعمل صيغة الآحاد للاثنين فقط بخلاف الجمع فان صيغة
قلة تستعمل في الثلثة وفي الاربعة وفي الخمسة وفي السبعة الى العشرة وصيغة
كثرة تستعمل فيما فوق العشرة بالغا ما بلغ فلا تبين فيما تستعمل فيه الجمع فقيه انسياح
وكثرة استعمال بخلاف التثنية والحاصل ان في صياغة التثنية نوع حرج ليس في الجمع ذكر
وهو حصر المراد عما فوقه بينه بخلاف الجمع فان فيه ارسال المراد ولما كان استعمال
التثنية قليلا لم يبال بالالتباس فيها بخلاف المفرد والجمع فانه لكثرة استعمالهما بالنسبة
اليها لم يسمح الالتباس فيهما وسوى ايضا بين تثنيتهما لكون وضع الضمائر للايجاز

Copyright © King Saud University